باب الصلاة في السفينة

عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني وابو عبد الله الحاكم في المستدرك على شرط الصحيحين ٥ وعن عبد الله بن ابي عتبة قال صحبت جابر بن عبد الله وابا سعيد الخدري وابا هريرة في سفينة فصلوا قياما في جماعة امتهم بعضهم وهم يقدرون على الجلوس رواه سعيد في سننه

ابواب صلاة المسافر

باب اختيار القصر وجواز الاتمام

عن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه وعن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه الجماعة الا البخاري ٥ وعن عائشة قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عائشة رواه الدارقطني وقال هذا اسناد حسن ٥ وعن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح ٥ وعن عمر انه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وابن ماجه ٥ وعن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر رواه النسائي ٥ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد

باب الرد على من قال اذا خرج نهارا لم يقصر الى الليل

عن انس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه وعن شعبة عن يحيى بن يزيد النهائي قال سألت انسا عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ صلى ركعتين شعبة الشاك رواه احمد ومسلم وابو داود

باب ان من دخل بلدا فنوى الاقامة فيه اربعا يقصر

عن ابي هريرة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في السير والمقام بمكة الى ان رجعوا ركعتين ركعتين رواه ابو داود والطيالسي في مسنده وعن يحيى بن ابي اسحاق عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بها شيئا قال اقمنا بها عشرا متفق عليه ولمسلم خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله قال احمد انما وجه حديث انس انه احتسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وضاء والافلا وجه له غير هذا واحتج بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما

باب من اقام لقضاء حاجة ولم يجمع اقامة

عن جابر قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه احمد وابو داود ٥ وعن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر رواه ابو داود وفيه دليل على انه لم يجمع اقامة ٥ وعن ابن عباس قال لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة اقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا اتممنا رواه البخاري وابن ماجه ورواه ابو داود ولكن قال سبع عشرة وقال قال عبادين منصور عن عكرمة عن ابن عباس اقام تسع عشرة ٥ وعن عمران بن شراحيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا المغرب ثلثا قلت ارايت ان كنا بذي الجاز قال وما ذو الجاز قلت مكان يجتمع فيه وينبع فيه وكنت عشرين ليلة او خمس عشرة ليلة فقال يا ابيها الرجل كنت تأذر بيحان لا ادري قال اربعة اشهر او شهرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)